عليه نساه قوله فان فسدت ضمن قيمتها وذلك لان سبب فسادها احدثه لها وقوله لا احل فزع الله
الصيد بالخزيمة يعني لا الاجل الفراخ الا ان تموت لان مع الجن الا انه معرى بامساكها قوله الى موضعه الذي
اخذه منه وذلك لانه قد انست واَلفه ولورده الى غيره عرّضه للهلاك بسبب الوحشة لفقدان وطنه
وقوله ضمن قيمته الحلب وذلك لانه من فوائده كالصوف قوله فمفهوم العراية تضمنهم هكذا اطلق في
البحر ولكن قد ذكر المهدي علم عقبه ان هذا اذا كان محرمًا وان سقط الذي في الحل قال الوالد
وفيما اطلعه في البحر نظر لان ولاده مباحة في حق الحلال لا في حق المحرم لعم فعلى هذا ستوي كلام
المهدي وكلام الوالد اتفاقهما ان اولاده مباحة في حق الحلال وتعليل السقاط لانه الطائر في الحرم
فعليه قيمته واما العرج في الحل بسبب كان منه في الحرم فصار كما لو رماه من الحرم الى الحل وقرض المسئلة
في حق الحلال قوله ضمن قيمتها وذلك لانها فسدت بسببه قوله نص عليه ما قال فيه خلاف قيس محتنا
انه اتلفه لمنفعة نفسه فضمنه كما لو اضطر الى اكله في المخمصة وحجته انه مضطر الى قتله كما لو صال
عليه قوله ولا شيء عليه هذا للوالد رحمه الله فرق بين الحلال والمحرم والذي في الاسمار ان الحلال انما يهم
الولد كما لو نفّره من الحل الى الحرم قوله تعليله رده وغرسه وذلك لانه جنى عليه بالقلع من موضع الفضل
قوله لزم المحرم الجزا وذلك لانه الذي صاده فهو السبب في تلفه قوله لزمه الجزا وذلك لانه مفهوم
منهي عن اخذه ومحرم عليه امساكه فاذا تلف في يده ضمنه كما لو تلف المغصوب في يد الغاصب ويضمن
قيمته للبائعه كما في المبيع الباطل فانه مضمون على المشتري قوله لانه محسن يعني وما على المحسنين من سبيل
وهذا اصح الوجهين والثاني يضمن لانه وان اراد خلاصه وصلاحه فقد تلف في يده قوله حرم اخذه و
ذلك لانه بدخوله الحرم صار من صيده ولا شيء على الرامي ان كان حلالا لان الجناية وقعت في الحل
وان كان محرمًا فعليه الجزا فقط قوله لان فعل كلبه كفعله يعني وكما لو اغراه على ادمي او بهيمة فانه
يضمن وكما لو اغراه من لا يحل ذبيحته كوثني او نحوه لم يحل اكله قوله ضمنه وذلك تغليبًا لجانب الحظر على
جانب الاباحة وقد حكي هذا عن الوالد في اي مصرو اعترض بانه قد اجتمع موجب ومسقط والحكم للمسقط
في حق الله تعالى قوله لا يحل عرضه هذا الذي اختاره المهدي على المهذب لانه لم يقتل صيد حرم والذي
في الاسمار حيث رمى من الحرم الى الحل يضمنه اعتبارًا بالفعل في الحرم فهو كما لو قتله في الحرم وفي الصورة
الثانية وان لم يكن احدهما لا يضمن لان الرامي والصيد في الحل ومرور السهم لا يضر والثاني يضمن لان
متعلقا لسهم في الحرم فاشبه ما لو كان الرامي في الحرم واختاره الامام قوله لم يضمنه قال علم لان
الرامي والمرمي ومرور السهم كلها في الحل وفي العكس يضمنه لانه في هوا الحرم قوله تحرمته بانه وذلك
لانه في الاصل من الحرم وثباته في الحل لا يسقط حرمته قوله خلاف ش فعنده ليس له حكم الحرم فلنا
نهاهم عن قطع شجر الحرم ولم يفصل بين النابت والمنبت كصيد الحل اذا دخل الحرم حرم اخذه قوله
لا يضمنه قال الا انه اعاد ذكر الحرم دون الضمان والاصل براة الذمة فلنا ساس قياسا على الصيد لحجو
الجامع بينهما وهو ان كل واحد ممنوع منه لحرمة المكان قوله وحكم المدينة حكم مكة لقوله عليه السلام ان ابرهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا

حل

[illegible]

حل لقطتها الا لمنشد وعنده ص المدينة حرام ما لا يحرف فيها حدث وعنده ص المدينة حرام من عير الى ثور قال
غير وغيره وثور جبلان معروفان في المدينة وجه القول الثاني قوله ثم فاذا احللتم فاصطادوا فلم يحرم الصيد الا
لاجل الاحرام لا غير قلنا مخصص بالخبر واما ش فعنده روايتان احداهما ما ذكره في الكتاب والثانية
رواها صاحب الشامل انه مكروه فقط كراهة تنزيه لنا ما مر قوله خلاف ش فلنا انه لم يصح التمتع
كقوله الله تعالى والعبد لا يملك قوله كما اذا اذن له بالنكاح او بالتجارة فانه يلزمه المهر والنفقة والثمن
وسائر الغرامات فكذا هنا قوله تصح تحريمه وذلك لان ياذنه لم يلا احرام فدا اللزوم ما لزمه قال السيد
لا تحريمه لان النيابة في الصوم لا تصح واما صح تكفير السيد عنه الا في كفارة الظهار لان كفارة الظهار
مشروطة بالوجود والوجود بالملك والعبد لا يملك وقوله لا يمنعه سيده وذلك لانه لما اذن له بالاذا
فقد اذن له بجميع ما يتبعه من الغرامات والقضا من جملة الغرامات وقوله فالمهدي على السيد قال
علم لان الاذن له لزمه الغرامات المتعلقة بها قوله غير صحيح وذلك لرفع القلم عنه ولا يصح احرامه
واذا لم يصح لم يلزما فعله من محظورات الاحرام فانه حقيقة لكن الاول ان يجنبه الولي عن ذلك لانه يكون
تعويدًا او تمرينا قوله دم المناسك وذلك لقوله من ترك نسكا فعليه دم ولم يذكر عن الله عنه نعم
وسلم قال ابن معروف وابو ابى الحج قال الامام ح لقوله تعالى في دم التمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم ودم التمتع انما وجب لترك النسك وهو ترك الاحرام بالحج من الميقات فقاس
عليه كل دم وجب لترك نسك وقوله ونحوه ذكره قش يعني بحرك السهو لكنه تعالى قد نقدم للمن
انه لا يسمى فيها دون الامثال وكيف قال فهلا بدل لزم الامثال وبحرك السهو فيطوعه وعند
الحوس لا له يتركه كرم الافساد وقوله كهدي المتمتع والاحصار اما التمتع فنص القران واما
الصيام في المحصر فقياس على المتمتع اذ هو هدي تعلق بالاحرام وقوله مخير فيه وذلك لقوله
ثم فدية من صيام او صدقة او نسك قوله من راس ماله وذلك لانها وجبت في الاصل مالا كالزكوة
ويخل ايضا من ثلثه بشرط الوصية كالحج لان موضع الشيء لا يريد على اصله

فصل ولا يفسد الحج الا الوطء

لما روي عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر انهم قالوا اذا وطئ الرجل امراته فسد
عرفة فسد حجه وعليه بدنة ولا مخالف لهم قوله او بعده وقيل رمي جمرة العقبة وذلك لانه وقع الوطء
قبل التحلل فهو افسد الحج لا بعد الرمي لقول ابن عباس من وطئ بعد التحلل الاول فحجه تام وعليه
بدنة ولا مخالف له فجرى مجرى الاجماع وقوله بعد الوقوف لا يفسده فلنا موحلة لفساد وقوعه
قبل جواز التحلل قوله الوطء ناسيا لا يفسده وذلك لقوله ص رفع القلم عن امتي الخبر فلنا الاثم
لا الحكم قوله عامه وذلك لقول علي عليه السلام اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان يعرفا حتى
يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل وسئل عمر وابن عباس عن ذلك فافتيا باتمام حجهما قال علم
ولعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل بين الصحيح والفاسد وقوله خلاف ش يعني فعنده
تكون وشكو لنا وقس للاول بدنة ولما بعده شاة وقوله بدنة وقال ح يكون شاة محتجا بما
روي عن علي ومن بعده من الصحابة وقد تقدم فحجتهم قوله لم الذي جامع امراته قبل التحلل عليكما الهدي